



جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة ماستر - تخصص قانون الأعمال -



مقياس: قانون التأمين

chercheurbensalem@gmail.com

Dr Abderrahman Bensalem

أ، بشير حفيظة، أ، بن سالم أحمد عبد الرحمن

عناصر عقد التأمين

العناصر الجوهرية للتأمين : الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين.

01 - الخطر :

للخطر في التأمين معنى يختلف عن معناه في مجال القانون المدني أو في اللغة الجارية (ما يتهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل شرا كالسرقة والحريق والإصابة والوفاة) ، فهو لا يقتصر على ذلك بل يتعدى ليشمل ما قد يصادف الإنسان من مناسبات سعيدة كالزواج ، البقاء لسن معينة ، بقصد تغطية ما تفرضه الأحداث من نفقات كتأمين الزواج بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما تزوج عند بلوغ سن معينة ، وتأمين المهر بقصد حصول أحد أولاد المؤمن له على مبلغ التأمين في تاريخ معين هو التاريخ الذي يغلب أن يتزوج فيه ، فيحتاج إلى المهر وتأمين الأولاد بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق ولدا ، وتأمين البقاء بقصد تقاضي المؤمن له مبلغ التأمين إذا مابقى على قيد الحياة إلى تاريخ معين ، وعليه فالخطر في التأمين هو حادث مستقبلي محتمل الواقع لا يتوقف على ملحوظة إرادة أحد الطرفين وخصوصا إرادة المؤمن له ، كما عرفه بلانيول : " الخطر هو حصول الحادث الذي يجب تتحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به "

شروط الخطر :

من التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توفرها في الخطر، فيجب أن يكون حادثا مستقبلا ، وأن يكون حادثا محتملا الواقع ، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة المؤمن والمؤمن له ، وأن يكون مشروعًا (غير مخالف للنظام العام والأداب).

الشرط الأول : أن يكون الخطر حادثا مستقبلا : التأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرامه لأن تفاء الملح وهو الخطر، وعليه إذا تبين وقت إبرام العقد أن الحادث قد وقع، فلا يقع التأمين، ومثال ذلك : أن يؤمن شخص على منزل من الحرائق بعد أن يكون المنزل قد احترق بالفعل يكون باطلًا لأنه لا يصادف محلا ، والحكم نفسه بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفي ، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يرد المؤمن للمؤمن له ما تقاضي

من أقساط ، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقي منها ، تنص المادة 43 من قانون التأمين (إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح معرضا للأخطار أثناء اكتتاب العقد ، كان هذا الاكتتاب عديم الأثر ووجب إرجاع الأقساط التي دفعها المؤمن له عن حسن نية).

وفي حالة سوء النية المؤمن له يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة) غير أن ورود هذه المادة في الفصل الثاني المخصص لتأمين الأضرار قد جعلها مختصرة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص لذلك كان من الأفضل لووردت في الفصل الأول ، من الباب الأول المخصص للأحكام العامة.

أما إذا لم يكن المتعاقدان على علم بتحقق الخطر ، فلا يكون هناك خطر حقيقي وإنما خطر ظني فهل يقع التأمين ؟ للإجابة فإن القانون المدني الجزائري ، وقانون التأمين الجديد قد خلا كل منهما من نص في هذا الشأن لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في الإلتزامات والعقود.

وطبقاً لهذه القواعد العامة ، فإن المحل ركن في العقد ، لا ينعقد إلا بوجوده ، والوجود هنا وجود حقيقي وليس مجرد وجوده في ذهن المتعاقدين ، ولذلك فإذا تخلف المحل وقت إنجذاب العقد حتى ولو كان المتعاقدان يجهزان ذلك ، فإن العقد لا ينعقد .

الشرط الثاني : أن يكون الحادث محتمل الواقع : بمعنى أنه غير مؤكд الواقع إلا أنه ليس مستحيلاً فإن كان تتحقق الخطر يعد أمراً وسطاً بين التأكيد والاستحالة ، وعلى هذا لا يجوز التأمين على الخطر المؤكّد الحدوث أو المستحيل ، ويلاحظ أن عدم التتحقق قد لا ينصرف إلى الحادث في ذاته وإنما ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث ، حيث يكون الحادث في ذاته محقق الواقع ، ولكن الوقت الذي يقع فيه غير متحقق كالتأمين على الحياة ، فالموت محقق الواقع ولكن الوقت الذي يقع فيه غير معروف (مؤكّد الواقع غير متحقّق التاريخ).

واستحالة الخطر قد تكون نسبية أو مطلقة ويبطل التأمين عن الخطر المستحيل لأنعدام المحل وتكون استحالة الخطر مطلقة اذا كان غير ممكن الواقع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها مثل ذلك : كالتأمين ضد سقوط الشمس أو كوكب من الكواكب يكون التأمين باطلًا وتكون الاستحالة نسبية اذا كنا بصدّ خطر ممكن الواقع وفقاً للظواهر الطبيعية ، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة كاحتراق منزل المؤمن عليه ضد السرقة ، في هذه الحالة ينقضى التأمين بالفسخ أي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ولا يتلزم المؤمن له بدفع الباقي منها (نص المادة 43) ، أما إذا كان احتراق المنزل المؤمن عليه قد تم قبل ابرام عقد التأمين فان التأمين يقع باطلًا ويتعين على المؤمن رد ما قبضه من أقساط ولا يتلزم المؤمن له بدفع ما بقي من الأقساط اذا كان حسن النية ، أما إذا ثبت سوء نية المؤمن له احتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض تطبيقاً لنص المادة 42 من قانون التأمين الجزائري : "في حالة فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ويجب على المؤمن ان يعيد للمؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقاً والمتعلقة بالمدة التي زالت فيها الخطر. "

الشرط الثالث : أن يكون الحادث مستقلاً عن ارادة الطرفين : يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقلاً عن ارادة المؤمن له ، ولا يتوقف تتحققه على ارادة أي منهما لأن الخطر يقوم على الاحتمال وهو يستلزم إلا يكون تتحقق الخطر متعلقاً بارادة طرف التأمين ، فالحادث اذا تعلق وقوعه بمحض ارادة المؤمن وحده كان باستطاعته ان يمنع

تحققه على نحو يصبح معه الحادث مستحيلاً فينتفي الاحتمال اما اذا تعلق بإرادة المؤمن له كان في استطاعته ان يتحقق في اي وقت شاء للحصول على مبلغ التامين.

وعليه فلا يجوز التامين من خطا المؤمن له العمدي، فالغش او التدليس الذي يرتكبه المؤمن له لا يمكن ان يكون خطراً يرد عليه التامين ، وعليه فلا يجوز التامين على نتائج الاخطاء الشخصية المتعتمدة بحيث اذا ابرم التامين عليها وقع التامين باطلًا لانتفاء محله ، وهو ما يستفاد من نص المادة 12 الفقرة رقم 1 بـ

يلتزم المؤمن : 1 – تعويض الخسائر والأضرار

(أ)

"(ب) الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له. "

أمن شخص على حياته ثم انتحر ، فان وفاته لا يغطيها التامين ، حيث تنص المادة : 72 " لا يكتسب ضمان التامين في حالة الوفاة اذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي واذا كان التامين على حياة شخص آخر غير مؤمن له فان المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التامين اذا تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريضه والحكم نفسه بالنسبة للمستفيد ، تنص المادة 73 ، فالاصل أن تعمد المؤمن له في احداث الخطير المؤمن منه يؤدي الى عدم تغطية التامين الا انه ترد بعض الاستثناءات:

* ما نصت عليه المادة : 46 من قانون التامين الجزائري من الرزام المؤمن بتحمل الاضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ.

* ما نصت عليه المادة 34 من قانون التامين الجزائري: "في حالة وقوع حادث ما يتتحمل المؤمن المصروفات الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ورقابة الأشياء السليمة وايجاد الأشياء المفقودة."

الشرط الرابع: أن يكون الخطير المؤمن منه مشروعاً : أي يجب ان يكون غير مخالف للقوانين او بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب ، فلا يصح التامين ضد نشاط او اعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له مثل عمليات التهريب ، كما لا يجوز التامين ضد المسؤولية الجنائية ولا يجوز ايضاً التامين على مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة لأن هذه التصرفات مخالفة للأداب العامة

العنصر الثاني : القسط :

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطير الذي يأخذه على عاتقه ، وهو عنصر جوهري في التامين ووجوده ضروري لقيام التامين ، والا كان التامين باطلًا ، كما أن القسط مرتبط بالخطير ، فهو ثمن الخطير، فالمؤمن له يلتزم بأداء القسط بقصد التوصل إلى تغطية الخطير الذي قد يتعرض له ، فهذا التقابل بين القسط والخطير في عقد التامين ، يشكل ارتباطاً وثيقاً بينهما ، بحيث يكون القسط معادلاً لقيمة الخطير ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطير غير انه توجد عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقدار القسط إلى جانب الخطير، لذلك تناول القسط مع الخطير ، ثم عناصر تحديد القسط.

01 - مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

المقصود بتناسب القسط مع الخطر هو أن تحديد مقدار القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمال وقوعه من ناحية ، ومن حيث درجة جسامته من ناحية أخرى ، تعرف درجة احتمال وقوع الخطر بنسبة الحالات التي يقع فيها الخطر إلى مجموع الحالات التي نواجهها ، فهي العلاقة بين عدد الفرص التي تتحقق فيها الخطر الكلى للفرص الممكنة ، وتتحدد هذه النسبة طبقاً لطرق ومبادئ الإحصاء ، ففي حالة التامين ضد الحرائق مثلاً إذا كان الإحصاء انه في كل ألف تقع الكارثة في خمسة عشر حالة ، فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون خمسة عشر من الألف ، وعليه يكون الذي مؤمن له من خطر حريق المنازل ، فإنه يتحمل احراق 15 منزل ، وإذا فرضنا أن مقدار المؤمن به هو 20000 دج بالنسبة لكل حالة ، فإن مجموع المبالغ التي يلتزم بها المؤمن لتغطية الحالات هو : 300.000 دج ، ويكون على كل منهم 300 دج ، فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمن لهم جميعاً وهم ألف ، يتم تغطية الخطر كله دون أن يخسر المؤمن شيئاً من ماله الخاص ، أما درجة جسامنة الخطر التي تؤثر في تقدير القسط فهي تكون في الحالات التي تؤدي الحوادث إلى تحقق الخطر تحققاً كاملاً ، ومن ثم تؤدي إلى استحقاق مبلغ التامين كاملاً وهو ما يقع غالباً في التامين على الأضرار ، فإن تبين من الإحصاء أن تحقق الخطر لا يؤدي عادة إلا إلى هلاك نصف الشيء

المؤمن عليه فينبغي أن يقتصر المؤمن على دفع قيمة الشيء المؤمن عليه منه إذا ثبت من الإحصاء أن الحرائق في بعض الأماكن لا يقضى إلا على نسبة معينة وهي عادة النصف ، كان القسط الذي يجب دفعه وفق لدرجة احتمال تحقق الخطر هو 300 دج ، فإن إدخال درجة جسامنة الخطر في الاعتبار يؤدي إلى إنفاس القسط إلى النصف أي 150 دينار.

*نتائج هذا المبدأ :

- 01 - يسقط الالتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر.
- 02 - إذا كان الخطر متغيراً فالقسط يكون متغيراً ، وإن جرى العمل على جعل القسط ثابتاً مع قيام المؤمن بعمل احتياطي من الإقساط لمواجهة تغير الخطر.

03 - يتسبب المؤمن له أحياناً بحسن نية في عدم تمكين المؤمن منأخذ فكرة حقيقية وصادقة عن طبيعة الخطر المؤمن عليه ، لعدم ذكره لبعض البيانات أو لإدائه بيانات غير صحيحة يكون الجزء زيادة الأمر بعد تحقق الخطر ، كان للمؤمن حق تخفيض التعويض المستحق بالقدر الذي يتناسب مع الإقساط التي دفعت

***عناصر القسط :** القسط التجاري يتكون من عنصرين ، القسط الذي يمثل الخطر وهو ما يسمى بالقسط الصافي وتكاليف التأمين وتسمى علاوات القسط.

***القسط الصافي :** القسط الصافي هو مقابل الخطر فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ويتوقف على عدة عوامل إلى جانب الخطر.

01 - يتوقف تحديد القسط على مقدار المؤمن به (الذي يلتزم المؤمن بدفعه)

02 - يتوقف تحديد القسط على مدة التأمين فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة هي في الغالب مدة سنة فإذا زادت عن سنة زاد القسط كذلك بمقدار الزيادة .

03 - يتوقف تحديد مقدار القسط على سعر الفائدة ، فالمؤمن يستثمر ما يتجمع لديه من أقساط على نحو يحقق له الكثير من الإيرادات ، فيجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار ، بحيث ينخفض القسط نسبة الزيادة التي يتضرر الحصول عليها فوائد.

* علاوات القسط :

علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتساب العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات الإدارة والضرائب فضلاً عن الأرباح التي بهدف المؤمن إلى تحقيقها.

01- نفقات اكتساب العقود :

إن شركات التأمين تحاول الوصول إلى الأفراد عن طريق مندوبيين لابد لهم من مكافأة وهم يأخذونها عن كل عقد تم إبرامه وهي تدخل في تحديد القسط.

02- نفقات تحصيل الأقساط :

إن شركة تسعى عادة إلى المؤمن له لتحصل الأقساط عن طريق محصلين تدفع لهم الشركة أجراً ، وتصنيف هذه النفقات إلى أقساط.

03- نفقات الإدارة :

كافحة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين (إيجار الأماكن ، أجور ومرتبات العاملين) ، أما فيما يتعلق بالضرائب ، عن عمليات التأمين والنشاط الذي تقوم به شركات التأمين يخضع للضرائب التي تفرضها الدولة ، وتلتزم بادانها شركات التأمين ، ولكن شركة التأمين لا تتحمل هذه الضرائب وإنما تلقي بها على عاتق المؤمن له فتدخلها في الاعتبار عند تقدير القسط.

-أما بالنسبة للربح فان شركات التأمين هي مؤسسات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ولذلك فإنها تدخل في الاعتبار عند تحديد الأقساط التي يلتزم بها المؤمن لهم ضرورة الحصول على قدر من الربح وبذلك تدخل نسبة من الربح ضمن علاوة القسط فتزيد من مقدار القسط.

العنصر الثالث : مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين أو أداء المؤمن هو محل التزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ، وهو عادة المبلغ الذي تعهد شركات التأمين بسدده للمؤمن له حين تتحقق الحادث ، والذي يحدد وفق معايير معينة غير أن المؤمن قد لا يكون مالاً يدفعه مباشرة إلى المؤمن له ، فقد يكون تعهداً من المؤمن بإصلاحضرر الذي يترب على الحادث ، وهو يكون في تأمين الأضرار وفي تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض الخدمات الشخصية لمساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير ، ومع ذلك فإن هذا يعتبر التزاماً فرضياً إلى الالتزام الأصلي وهو دفع التعويض ، وأيا كان الأمر فإن أداء المؤمن يختلف بحسب بحسب نوع التأمين.

كيفية تحديد أداء المؤمن:

يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تأمين الأضرار.

أولاً: تحديد أداء المؤمن له في تأمين الأشخاص :

يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص طبقاً للاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن له ، حيث يلتزم بدفع المبلغ المتفق دون النظر إلى تحقق أي ضرر للمؤمن له أو للمستفيد ، لأن تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية وهو ما نصت عليه المادة: 60 ق.ت ، ج.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

01 - يستحق المؤمن له مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين بمجرد تحقق الخطر ، ولو لم يكن هناك ضرر على الإطلاق ، ولا يجوز تخفيضه لدعوى أنه يزيد على الضرر الواقع بالفعل ، بل إن فكرة الضرر قد تنتهي تماماً في بعض أنواع التأمين على الأشخاص مثل تأمين المهر والزواج أو الولادة.

02 - يستطيع المؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن من خطر واحد ، ويكون له أن يحصل على جميع مبالغ التأمين في هذه العقود عند وقوع الحادث المؤمن منه ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه في هذه العقود.

3- يكون للمؤمن أو المستفيد الحق في أن يجمع بين مبلغ التأمين ، أو مبالغ التأمين عند تعدد عقود التأمين ، وبين التعويض الذي يحكم له به من قبل الغير الذي يتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه ، وهو ما جاء في المادة 2/61 ق ت ج بأنه يمكن أن يجمع التعويض الواجب دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مسؤول من الغير مع المبالغ المكتتبة في التأمين على الأشخاص.

4- ليس للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عن تتحقق الخطر بالتعويض الذي دفعه وبالتالي يحل محل المؤمن له ، وهو ما جاء في المادة 1/61 ق ت ج.

ثانياً : تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار :

إن أداء المؤمن في تأمين الأضرار يتحدد بصفة عامة على أساس الاتفاق (المبلغ المتفق عليه في العقد) ، إلى جانب مقدار الضرر الذي لحق بالمؤمن له وأيضاً قيمة الشيء المؤمن عليه.

1- مبلغ التأمين المتفق عليه :

يتحدد مبلغ تأمين الأضرار على أساس الاتفاق حيث لا يتجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه في العقد ، حتى لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تتحقق الحادث منه ، وهو ما نصت عليه المادة 623 ق م ج : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين. "

2- الضرر :

يجب ألا يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي يتلزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد ، حتى ولو كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد عن قيمة الضرر (المادة 623 ق م ج) لأن تأمين الضرر له الصفة التعويضية حيث يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه أو بسبب رجوع الغير عليه بتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

أـ لا يجوز للمؤمن أن يبرم عدة عقود تأمين على شيء واحد ، وعن ذات الخطر بحيث يتلزم كل مؤمن بتعويض ذات الخطر كاملاً 33 (ق ت ج) لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر .
(تأمين المنزل من الحرائق)

ملاحظة : إضافة إلى العقود المتعددة يجب أن تكون على ذات الخطر وذات الشيء وأيضاً أن تكون على وقت واحد ، بحيث لو أبرم المؤمن له عقد التأمين على منزله من الحرائق ، ثم أبرم عقد آخر على ذات المنزل من الحرائق ، ولكن على أن يبدأ هذا العقد في السريان بعد انتهاء مدة العقد الأول أو على أن يكون هذا العقد الثاني بدليلاً للعقد الأول إذ أبطل سريانه فلا يكون هناك تعدد العقود.

بـ إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يحكم في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير فعليه أن يختار أحدهما ولا يجمع بينهما.

جـ للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تتحقق الحادث المؤمن منه ، وهذا إذا دفع مبلغ التأمين.

3- قيمة الشيء المؤمن عليه :

إذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغاً وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه ، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد حد الأقصى لأداء المؤمن ذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، وهو ما نصت عليه المادة: 30 ق. ت ج ، فإذا زاد مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه نكون بصدده تأمين المغالاة ، أما إذا نقص مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه نكون بصدده تأمين البخس

